

مرسوم في شأن تطبيق الضريبة على القيمة
المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من
المدونة العامة للضرائب

صيغة مهيئة بتاريخ 16 ديسمبر 2025

مرسوم رقم 2.06.574 صادر في 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة
المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة
للضرائب

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.25.1041 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، ص 9751.
- المرسوم رقم 2.25.862 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7464 بتاريخ 20 جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، ص 9241.
- المرسوم رقم 2.24.1110 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024)، ص 10659؛
- المرسوم رقم 2.23.1118 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7261 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1445 (فاتح يناير 2024)، ص 5؛
- المرسوم رقم 2.23.335 الصادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7188 بتاريخ 29 رمضان 1444 (20 أبريل 2023)، ص 4328؛

- المرسوم رقم 2.22.809 الصادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7165 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، ص 645؛
- المرسوم رقم 2.21.453 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7052 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، ص 11542؛
- المرسوم رقم 2.19.848 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6843 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019)، ص 11887؛
- المرسوم رقم 2.18.638 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1440 (22 فبراير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6757 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019)، ص 1213؛
- المرسوم رقم 2.18.01 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6648 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، ص 980؛
- المرسوم رقم 2.16.811 الصادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)، ص 3561؛
- المرسوم رقم 2.15.788 الصادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، ص 10179؛
- المرسوم رقم 2.13.794 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ص 8145؛

- المرسوم رقم 2.12.85 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)، ص3230؛
- المرسوم رقم 2.10.268 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية 5895 بتاريخ 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010)، ص5117؛
- المرسوم رقم 2.08.103 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008)، ص4154.

مرسوم رقم 2.06.574 صادر في 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة
المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة
للضرائب¹

الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.938 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) المحدد لقائمة أدوات وشباك الصيد البحري المعفاة من التأشيرة والإشهاد بصحته من طرف القيادة البحرية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 181.

الورق المعد للطباعة

المادة 1

يتوقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 91 (I-هـ - 2°) من المدونة العامة للضرائب، على تسليم رب المطبعة إلى مورده سند طلب تبين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراؤه، ويتضمن التزام رب المطبعة بأن يقوم مقام المورد في دفع الضريبة إذا لم يستخدم الورق للغرض الذي يبرر إعفائه من الضريبة.

ويجب أن يحرر سند الطلب في ثلاث نسخ وان تؤثر عليه المصلحة المحلية للضرائب التابع لها رب المطبعة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة: «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 91 (I-هـ - 2°) من المدونة العامة للضرائب».

الأجهزة الخاصة بالمعوقين

المادة 22

(نسخة)

2 - تم نسخ مقتضيات المادة 2 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.12.85 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)، ص 3230.

أدوات وشباك الصيد البحري

المادة 3³

(نسخة)

الأشربة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

المادة 4⁴

I. - أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة المقتناة من لدن الخاضعين

للضريبة :

ألف- الإعفاء في الداخل:

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I- 6°) من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، أن يقدم الخاضعون للضريبة طلبا لذلك ويثبتوا مسكهم محاسبة منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب للأصول الثابتة التي تكون محل استهلاك.

3 - تم نسخ مقتضيات المادة 3 بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.13.794 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ص 8145.

4 - تم تتميم مقتضيات المادة 4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.25.1041 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، ص 9751.

- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1118 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7261 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1445 (فاتح يناير 2024)، ص 5.

- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 4 - ألف بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.848 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6843 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019)، ص 11887.

يجب أن يحرر الطلب المشار إليه أعلاه، في مطبوع تعدده إدارة الضرائب ويوجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع الضريبية أو مقره إن تعلق الأمر بشركة، ويكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن:

- أسماء وعناوين الموردين؛
- نوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه؛
- رقم التعريف الذي تخصصه للموردين المصلحة المحلية للضرائب؛
- سعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- وإن اقتضى الحال، العنوان التجاري واسم مؤسسة الائتمان، إذا تم الاقتناء في إطار عملية «المراوحة».

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ؛

ج) الوعد الأحادي بالشراء الذي يحدد مواصفات وكذا كفاءات وأجل تسليم أموال الاستثمار للمستفيد من الإعفاء، إذا تم الاقتناء في إطار عملية «المراوحة».

د) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 92-I-6° من المدونة العامة للضرائب.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم المديرية الجهوية الفرعية للضرائب بتحرير شهادة إعفاء نسخ تحتفظ المصلحة المذكورة بأولها وتسلم الآخرين إلى المستفيد الذي يوجه نسخة منهما إلى مورده.

وإذا تم الاقتناء في إطار عملية «المراوحة»، تسلم المصلحة المحلية للضرائب نسخة رابعة من الشهادة المذكورة للمستفيد من الإعفاء الذي يقوم بتوجيهها لمؤسسة الائتمان.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالأشربة المذكورة العبارة التالية:

« إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-6°) من المدونة العامة للضرائب ».

باء- الإعفاء حين الاستيراد

يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد:

- (أ) التزام يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم التعريف الضريبي ويتعهد بموجبه أن يقيد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار المستوردة والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 من المدونة العامة للضرائب؛
- (ب) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 123 - 22° (أ) من المدونة العامة للضرائب.

جيم - تمديد أجل الإعفاء

للاستفادة من أجل الإعفاء الإضافي البالغ أربعة وعشرين (24) شهرا المنصوص عليه في المادتين I-92-6° و 123 - 22° من المدونة العامة للضرائب، يتعين على المنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية وتلك التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة سارية المفعول، أن تقدم طلب تمديد الأجل المذكور بطريقة إلكترونية، وفق نموذج تعدده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة وثلاثين (36) شهرا المنصوص عليه في المادتين السالفتي الذكر.

1) بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية

(أ) عندما يتعذر على المنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية إتمام أشغال البناء، يجب أن يشفع طلب التمديد المذكور أعلاه ببيان تقدم أشغال البناء، مسلم من طرف الشخص المؤهل لهذا الغرض، والذي يحدد الأشغال المنجزة ويرصد الأحداث التي تسببت في تأخر استكمال الأشغال المذكورة.

(ب) عندما تنتهي المنشآت المذكورة من أشغال البناء الخاصة بها، يجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثيقتين التاليتين:

- شهادة المطابقة أو شهادة انتهاء البناء مسلمة من طرف الشخص المؤهل لهذا الغرض؛

- بيان وفق نموذج تعده الإدارة يبين الأحداث التي وقعت والتي تبرر طلب تمديد الإعفاء ويتضمن قائمة توضيحية لأموال الاستثمار المتبقية والمراد شراؤها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل أو حين الاستيراد وغرض استعمالها في المشروع.

2) بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة سارية المفعول

أ) عندما يتعذر على المنشآت السالفة الذكر إتمام أشغال البناء، يجب أن يشفع طلب التمديد المذكور بالوثائق التالية:

- نسخة من اتفاقية الاستثمار المذكورة وإن اقتضى الحال الملحقات المتعلقة بها؛

- بيان تقدم أشغال البناء مسلم من طرف الشخص المؤهل لهذا الغرض، والذي يحدد الأشغال المنجزة ويرصد الأحداث التي تسببت في تأخر استكمال الأشغال المذكورة.

ب) عندما تنتهي المنشآت المذكورة من أشغال البناء الخاصة بها، يجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية:

- نسخة من اتفاقية الاستثمار المذكورة وإن اقتضى الحال الملحقات المتعلقة بها؛

- شهادة المطابقة أو شهادة انتهاء البناء مسلمة من طرف الشخص المؤهل لهذا الغرض؛

- بيان وفق نموذج تعده الإدارة يبين الأحداث التي وقعت والتي تبرر طلب تمديد الإعفاء ويتضمن قائمة توضيحية لأموال الاستثمار المتبقية والمراد شراؤها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل أو حين الاستيراد وغرض استعمالها في المشروع.

بعد دراسة الطلب المذكور، تصدر إدارة الضرائب في حالة قبول طلب المنشأة المعنية، قرارا بطريقة إلكترونية. وفي حالة رفض تمديد أجل الإعفاء، تشعر إدارة الضرائب المنشأة بمبررات الرفض.

II.- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين

المهني.

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين 92-I-9° و 123-25° من المدونة العامة للضرائب، يخضع المعنيون بالأمر لنفس الإجراءات المنصوص عليها في البند I من هذه المادة.

III.- السلع والخدمات المقتناة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.

للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين 92-I-40° و 123-41° من المدونة العامة للضرائب، يخضع المعنيون بالأمر لنفس الإجراءات المنصوص عليها في البند I من هذه المادة باستثناء تقديم الوثيقة التي تثبت تكوين الضمانات.

IV.- تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 من المدونة السالفة الذكر يعادل الإعفاء الممنوح طبقا لمقتضيات المادة 92 (I-6°) أعلاه خصما أوليا بنسبة 100% يمكن أن يكون محل تسوية وفقا للشروط المحددة في المادتين 101 و 104 من المدونة المذكورة.

الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية

المتصلة بها المشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق

المادة 55

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-7°) و 123 (23°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها شهادة أو وثيقة أخرى تثبت مزاولة نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلمها السلطات المختصة وطلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأثرية الداخلية: رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

- فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك؛

ب) الفاتورات الشكلىة أو مقايسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

ج) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادتين 6°-I-92 و 123-22° أ) من المدونة العامة للضرائب.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

- تقوم الإدارة، فيما يخص الأثرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I - 7°) من المدونة العامة للضرائب».

- تقوم الإدارة فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

**السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني المقتناة
من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني أو الشركات العقارية
أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري**

المادة 66

**I. - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني المقتناة من طرف
المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني**

للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-8°) والمادة 123-24° من المدونة العامة للضرائب يجب أن يقدم الأشخاص المعنيون طلب الإعفاء من هذه الضريبة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة.

ويرفق الطلب المذكور بما يلي:

(أ) بيان وصفي للسلع التجهيزية المعدة لشرائها في السوق الداخلية أو عند الاستيراد معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه وذلك وفق النموذج الذي تعده الإدارة؛

(ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال تبين قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون احتساب الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منه.

6 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 6 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.1110 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024)، ص 10659.
- تم تنظيم المادة 6 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1118 السالف الذكر.

وبعد دراسة طلب الإعفاء، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية، فيما يخص الأثرية الداخلية، شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة. ويحتفظ المشتري بنظير من الشهادة المذكورة ويسلم نظيرا منها إلى مورده.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-8°) من المدونة العامة للضرائب».

وفيما يخص الواردات، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة توجه إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II. - السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني المقتناة من طرف الشركات العقارية أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري المحدثة حصريا لإنجاز مشاريع بناء المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني

للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-8°) من المدونة العامة للضرائب يجب أن يقدم الأشخاص المعنيون طلب الإعفاء من هذه الضريبة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة.

ويرفق الطلب المذكور بما يلي:

(أ) بيان وصفي وفق نموذج تعده الإدارة للسلع التجهيزية المعدة لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

(ب) الفاتورات الشكالية أو مقاييسات الأشغال تبين قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون احتساب الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منه.

وبعد دراسة طلب الإعفاء، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة يحتفظ المشتري بنظير منها ويسلم نظيرا آخر إلى مورده. ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-8°) من المدونة العامة للضرائب».

المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار

اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

المادة 7

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I-10°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه المؤسسات المرسل إليها المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المعفاة من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها طلبا يحرر في أو وفق مطبوع تعدده الإدارة ويرفق بما يلي:

- رخصة استيراد المعدات المذكورة معفاة من الضرائب والرسوم مؤشرا عليها بصفة قانونية من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- فاتورة شكلية يحررها التاجر مستورد المعدات المذكورة.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، تحرر مصلحة الضرائب المحلية في اسم المؤسسة المقتنية شهادة شراء معفى من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المذكور عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-10°) من المدونة العامة للضرائب».

السلع والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات المشتراة

من طرف بعض الجمعيات والمؤسسات

المادة 78

I.- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح وكذا من لدن «الهلال الأحمر المغربي».

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-12° و 13°) والمادة 123 (29° و 30°) من المدونة العامة للضرائب أن توجه الجمعيات الممكن إعفاؤها من الضريبة طلبا بذلك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها.

ويجب على الجمعيات المذكورة الإدلاء، دعما للطلب المشار إليه أعلاه، بما يلي:

- نسخة مطابقة للنظام الأساسي للجمعية؛

- 7 - تم تنميط المادة 8 (II) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.103 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نونبر 2008)، ص 4154.
- تم تنميط مقتضيات البند الثاني من المادة 8 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.85 السالف الذكر.
- تم تنميط مقتضيات المادة 8 (II) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.794 السالف الذكر.
- تم تنميط مقتضيات البند II من المادة 8 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.788 الصادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015)، ص 10179.
- تم تنميط مقتضيات البند II من المادة 8 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.01 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6648 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، ص 980.
- تم تنميط مقتضيات المادة 8 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1118 السالف الذكر.
- تم تغيير وتنميط مقتضيات المادة 8 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.1110 السالف الذكر.

- الفاتورات الشكلية أو المقاييسات المتعلقة بالسلع التجهيزية المشتراة في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المفروضة عليها.

- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة السلع المعدة لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة ولاستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأثرية الداخلية: رقم تعريف الموردين الضريبي وقيمة السلع دون اعتبار الضريبة ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

- فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور:

- تقوم الإدارة فيما يخص الأثرية الداخلية بتحرير ثلاث نسخ من شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة عن كل مورد.

وتحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة وقائمة السلع وتسلم نسخة إلى موردها. وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

وتسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية المستفيدة، والذي يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي: «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة في المادة 92 (I-12° و 13°) من المدونة العامة للضرائب» .

- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى الجمعية المستوردة التي توجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II.- وتطبق الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة كذلك على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 - 11° و 14° و 15° و 16° و 17° و 24° و 25° و 37° و 44° و 45° و 46° و 47° و 48° و 49° و 51° و 123° و 27° و 31° و 32° و 33° و 38° و 39° و 43° و 44° و 45° و 48° و 49° و 50° و 56° من المدونة العامة للضرائب لفائدة، مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة ومؤسسة بيت مال القدس ومؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان ومؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين والوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين ومؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

III.- السلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب أو المؤسسات المنضوية تحت لوائه، طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي

للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 56°) والمادة 123-60° من المدونة العامة للضرائب يجب أن تقدم تمثيلية الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب أو المؤسسة المنضوية تحت لوائه طلب الإعفاء من الضريبة المذكورة بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة.

ويرفق الطلب المذكور بما يلي:

أ) بيان وصفي للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المعدة لشرائها في السوق الداخلية أو عند الاستيراد معفاة من الضريبة ولاستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، وذلك وفق النموذج الذي تعده الإدارة؛

(ب) الفاتورات الشكلية أو المقاييسات المتعلقة بالسلع والمعدات والبضائع والخدمات المشتراة تبين قيمتها دون احتساب الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منه.

وبعد دراسة طلب الإعفاء، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للتمثيلية أو المؤسسة المستفيدة فيما يخص الأشرية الداخلية شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة وتحتفظ التمثيلية أو المؤسسة المستفيدة بنظير من الشهادة وقائمة السلع والبضائع والخدمات المعفاة وتسلم نظيرا منها إلى موردها.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-56°) من المدونة العامة للضرائب».

وفيما يخص الواردات، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة توجه إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الهبات

المادة 89

لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 20° و 21° و 22° و 23°) من المدونة العامة للضرائب، يجب أن يوجه الواهب أو المستفيد من الهبة عندما لا يتوفر الواهب على مؤسسة أو موطن ضريبي بالمغرب، إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها، طلب شراء معفى من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وتؤشر عليه الجهة المستفيدة من الهبة.

8 - تم تغيير مقتضيات المادة 9 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.811 الصادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)، ص 3561.

غير أنه إذا تم منح الهبة في إطار التعاون الدولي، يحرر ويوقع الطلب السالف الذكر من طرف المستفيد من الهبة دون أن تؤثر عليه المصالح الدبلوماسية للبلد الواهب أو من طرف الهيئات المكلفة بمتابعة إنجاز الأشغال.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بفاتورة مؤقتة (proforma) تتضمن اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقولة ونوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو تمويلها عن طريق الهبة وثمانها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ومبلغها.

وبعد الاطلاع على الطلب، تحرر المصلحة المشار إليها بالفقرة السابقة في اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلم إحداها إلى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته. ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة حسب الحالة عملا بالمادة 92 (I - 20°) أو المادة 92 (I - 21°) أو المادة 92 (I - 22°) أو المادة 92 (I - 23°) من المدونة العامة للضرائب».

الأماكن المعدة للسكنى الاجتماعية

والأماكن ذات القيمة العقارية المخفضة

المادة 10⁹

يجب أن يكون الطلب المتعلق بإرجاع الضريبة المفروضة على العمليات المنصوص عليها في المادتين 92 (I - 28°) و 247 - XII من المدونة العامة للضرائب محررا في مطبوع نموذجي مسلم من الإدارة لهذا الغرض وأن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المستفيد.

9 - تم تغيير المادة 10 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.103 السالف الذكر.

ويجب أن يودع الطلب المذكور داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكنى.

ويلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشار إليها أعلاه بتقديم الوثائق التالية، زيادة على الأوراق المثبتة لشرائع السلع والخدمات والمنصوص عليها في المادة 25 بعده:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء ومشفوعة بتصميم البناء؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة السكنى؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد البيع.

ويجب على المستثمرين العقاريين المشار إليهم في المادة 89 (II-5°) من المدونة الآتية الذكر أن يمسكوا محاسبة مستقلة فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكنى المنصوص عليها في المادة 92 (I-28°) و 247 - XII من المدونة المذكورة.

عمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني

الجامعية من لدن المنشآت الخاصة

المادة 11

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I-29°) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجه المنعشون العقاريون الذين يقومون بعمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء وأخرى لتصميم البناء؛

- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستثمر العقاري ووزارة التعليم العالي؛

- نسخة من صفقة الأشغال يثبت فيها المبلغ الإجمالي ومبلغ الضريبة على القيمة

المضافة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور تحرر مصلحة الضرائب المحلية شهادة إعفاء من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مقاول الأشغال المقبول لإنجاز صفقة بناء المنشآت المذكورة.

غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسلمون لأنفسهم بناء المنشآت السالفة الذكر يجب عليهم أن يودعوا في نفس الوقت مع إقرارهم برقم الأعمال فيما يتعلق بتسليم البناءات المذكورة لأنفسهم طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

يجب أن يشفع الطلب المذكور علاوة على نسختي الاتفاقية ورخصة البناء المشار إليهما أعلاه بالفاتورات أو البيانات الحسابية التي تثبت تكلفة البناء وبيان وصفي يتضمن ملخصا لها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المستثمر العقاري شهادة في نسختين للإعفاء من عملية التسليم تقوم الإدارة بتحرير نموذجها وتخول له الحق في الاسترجاع المنصوص عليه في المادة 103 من المدونة المشار إليها أعلاه، وتحتفظ المصلحة المذكورة بالنسخة الأولى وتسلم النسخة الثانية للمستفيد من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة

المادة 12

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة 92 (I-32°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب المختصة طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن شراء معدات أو أعمال أو

خدمات لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وأن يكون هذا الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء المتعلقة بذلك والمحرة في أسمائهم.

ويحرر الطلب المذكور في أو وفق مطبوع تعده إدارة الضرائب.

وبعد الاطلاع على الطلب وفاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينييه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع.

عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية

المادة 13

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 - I (33° و 34°) من المدونة العامة للضرائب، أن يقدم الشخص المستفيد إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب أن يدعم هذا الطلب بفاتورة شكلية أو مقايضة محررة من المورد تتضمن نوعية السلع أو الخدمات المقدمة وكذا اسم ورقم تسجيل السفينة التي هي معدة لها. وتتولى التأشير على هذه الفاتورة الشكلية مصلحة القيد بالقيادة البحرية التابع لها الصياد أو المجهز الذي يملك السفينة البحرية.

وبعد الإطلاع على هذا الطلب، تقوم المصلحة المحلية للضرائب بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ، حيث تحتفظ بنسخة من الشهادة وتسلم نسخة إلى المشتري الذي يسلم نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبتها.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة I-92 (33° و 34°) من المدونة العامة للضرائب».

الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي

المادة 14

للاستفادة من إعفاء الخدمات والعمليات المرتبطة بالنقل الدولي المشار إليه في المادة 92 (I-35°) من المدونة العامة للضرائب يتعين على شركات النقل الدولي تسليم سند طلب إلى الخدماتيين.

ويجب أن يتضمن سند الطلب إضافة إلى التزام الناقل بدفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة إذا لم تستعمل الخدمات للغرض الذي يبرر إعفاءها من الضريبة، المعلومات التالية:

1°- بالنسبة للنقل الطرقي :

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري واسم المستفيد؛
- مرجع الرخصة المستغلة ورقم تسجيل وسيلة النقل؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وكذا عنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

2°- بالنسبة للنقل البحري :

- الاسم التجاري أو عنوان الشركة البحرية؛
- الاسم التجاري ورقم تسجيل أداة النقل البحري وجنسيته وكذا جميع الإشارات اللازمة للتعريف بالباخرة؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

3°- بالنسبة للنقل الجوي :

- اسم وجنسية الشركة الجوية وجميع الإشارات اللازمة للتعريف بأداة النقل الجوي؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدمات وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

بناء على سند الطلب هذا، يرخّص للخدماتي بإنجاز الخدمة المذكورة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وينبغي عليه الاحتفاظ به لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة والمستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة المادة 92 (I-35°) من المدونة العامة للضرائب».

السلع والخدمات اللازمة لتصوير الأفلام السينمائية

المادة 15

تتوقف الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I-38°) من المدونة العامة للضرائب، على الحصول على رخصة شراء معفى من الضريبة صالحة لمجموع مدة تصوير الأفلام.

وتحدد إجراءات تسليم الرخصة المذكورة على النحو التالي:

يجب على المنشآت الأجنبية لإنتاج الأفلام السمعية البصرية أو السينمائية أو التلفزيونية المشار إليها في المادة 92 (I-38°) الأنفة الذكر أن توجه إلى مصلحة الضرائب المحلية التي تختارها طلب شراء معفى من الضريبة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بما يلي:

- نسخة مشهود بمطابقتها لرخصة التصوير؛
- شهادة بنكية تثبت فتح حساب بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

وبعد الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين، تسلم المصلحة المحلية للضرائب داخل الثماني والأربعين ساعة على الأكثر التالية لإيداع الطلب المشار إليه أعلاه رخصة صالحة لمجموع مدة التصوير قصد شراء أو استئجار جميع السلع والخدمات اللازمة لإنجاز الأفلام المذكورة.

ويجب أن تتضمن هذه الرخصة:

- اسم الشخص الطبيعي أو الشركة المستفيدة؛
- رقم الحساب البنكي المفتوح بعملات أجنبية؛
- مدة تصوير الفيلم.

ويلزم موردو السلع والخدمات المذكورة المعفاة من الضريبة بما يلي:

- ألا يقبلوا الأداء إليهم إلا بشيك مسحوب على الحساب البنكي المبين رقمه في الرخصة المسلمة لهذا الغرض من لدن المصلحة؛
- أن بينوا في نسخة فاتورة البيع مراجع الأداء من جهة ورقم وتاريخ الرخصة والمصلحة المحلية للضريبة التي أشرت على الرخصة المذكورة من جهة أخرى.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة طابعا يتضمن البيان التالي: «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام المادة 92 (I- 38°) من المدونة العامة للضرائب».

العربات الجديدة المستعملة كسيارات أجرة (طاكسي)

المادة 16

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I- 42°) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاءهم من الضريبة طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

ويجب على المعني بالأمر أن يدلي لدعم الطلب المذكور بما يلي:

- التزاما محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة والذي يلتزم فيه بتخصيص العربية موضوع الإعفاء لغرض استعمالها كسيارة أجرة (طاكسي)؛
- فاتورة شكلية أو مقايضة محررة من طرف مورد السيارة في ثلاث نسخ تتضمن قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم الإدارة بتحرير شهادة شراء معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ في اسم المورد. يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورديه وتوجه نسخة ثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من هذا الإعفاء طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I- 42°) من المدونة العامة للضرائب» .

ولا يمكن للعربات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه، أن تكون محل تقويت أو استعمال لأغراض أخرى داخل أجل ستين (60) شهرا الموالية لتاريخ اقتناءها.

ويجب على الأشخاص الذين اقتنوا هذه العربات معفية من الضريبة أن يرفقوا بإقراراتهم الضريبية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل:

أ) نسخة مطابقة للأصل للبطاقة الرمادية التي تخص العربية المعنية بالإعفاء وذلك عن كل سنة محاسبية خلال مدة الستين (60) شهرا الأنفة الذكر؛

ب) نسخة من شهادة التأمين المتعلقة بالعربة المذكورة.

المادة 16 المكررة¹⁰

عمليات بناء المساجد

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات بناء المساجد، كما هو منصوص عليه في المادة 92 (I-43°) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن مشتريات مواد البناء أو الأشغال أو الخدمات المقتناة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة مرفوقا برخصة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجب أن يكون الطلب المذكور مكتوبا ومشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة البناء؛

- الفاتورات الأصلية للمشتريات والأشغال؛

- وعند الاقتضاء، نسخة من الصفقة التي رست بموجبها المناقصة على المنشأة.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع في حدود 50% من القيمة الإجمالية.

10 - تم تنظيم المرسوم بالمادة 16 المكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.268 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5895 بتاريخ 22 ذو الحجة 1431 (29 نوفمبر 2010)، ص 5117.

المعدات والمنتجات والمواد المخصصة لأغراض فلاحية لا غير

المادة 16 المكررة مرتين¹¹

I.- المعدات والمواد المستوردة لأغراض فلاحية لا غير والمخصصة للسقي :

يتوقف الإعفاء المتعلق باستيراد المعدات والمواد المخصصة للسقي المنصوص عليه في المادة 123-15° من المدونة العامة للضرائب، على القيام بالإجراءات التالية:

- يجب على المستورد أن يحصل طبقا للتنظيم الجاري به العمل قبل كل عملية استيراد، على تأشيرة الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالفلاحة على قائمة تتضمن كمية المعدات والمواد المخصصة للسقي الواردة في المادة I-92-5° من المدونة العامة للضرائب التي يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد؛
- ويجب أن يدلي المستورد إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، بشهادة تحرر من قبل المصالح الجهوية المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، تثبت التركيب الجزئي أو الكلي للمعدات والمواد المبينة في القائمة المذكورة وذلك في أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ تسليمها إلى المستعمل.

II.- منتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات

المستوردة والمخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي.

-
- 11 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 16 المكررة مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.335 الصادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7188 بتاريخ 29 رمضان 1444 (20 أبريل 2023)، ص 4328؛
- تم تنظيم المادة 16 المكررة مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.809 الصادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7165 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، ص 645؛
- تم تنظيم المرسوم بالمادة 16 المكررة مرتين بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.848 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6843 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019)، ص 11887.

للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المتعلق بمنتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات، المنصوص عليه في المادة 123 - 15° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يدلي بما يلي:

- طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعده هذه الإدارة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات و ثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

بعد دراسة الطلب السالف الذكر، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعني بالأمر شهادة «استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة»، تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

III.- المنتجات والمعدات الأخرى المستوردة والمخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي.

باستثناء المعدات والمواد المخصصة للسقي ومنتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات المشار إليها في البندين I و II أعلاه، يجب للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المتعلق بالمنتجات والمعدات الأخرى المخصصة لأغراض فلاحية لا غير، المنصوص عليه في المادة 123-15° من المدونة العامة للضرائب، القيام بالإجراءات التالية:

ألف - بالنسبة للمستغلين الفلاحيين

يمكن للمستغلين الفلاحيين أن يستوردوا مباشرة المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه معفاة من الضريبة على القيمة المضافة، شريطة الإدلاء بما يلي:

- طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعده هذه الإدارة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات و ثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- التزام يقر فيه باستعمال حصري للمنتجات والمعدات لأغراض فلاحية في مستغلاته الفلاحية مع تحديد عنوانها.

باء - بالنسبة للمستوردين

يمكن للمستوردين استيراد المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه معفاة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المستغلين الفلاحيين، شريطة الإدلاء بما يلي:

- طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعده هذه الإدارة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات وثمانها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- لائحة المستغلين الفلاحيين المعنيين وفق نموذج تعده إدارة الضرائب.

بعد دراسة الطلبات المشار إليها في «ألف» و «باء» أعلاه، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعني بالأمر شهادة «استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة» تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يمكن للمستوردين الذين لم يقوموا بالإجراءات المشار إليها في هذه المادة الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المؤداة عند استيراد المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه وفق الشروط والإجراءات الجاري بها العمل، وذلك طبقاً لأحكام المادة 103-1° من المدونة العامة للضرائب. ويرفق طلب الإرجاع بالبيان التفصيلي لرقم معاملاتهم المحقق في الداخل المعفى من الضريبة على القيمة المضافة.

تتم البيوع الواقعة في الداخل المتعلقة بالمنتجات والمعدات المخصصة حصرياً لأغراض فلاحية، المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة 92-I-5° من المدونة العامة للضرائب، دون القيام بأي إجراءات.

المواد المخصصة ودعائم النباتات الموجهة

حصريا لأغراض فلاحية

المادة 16 المكررة أربع مرات¹²

للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين استيراد المواد المخصصة ودعائم النباتات، كما تم تعريفها في القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصصة ودعائم النباتات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.68 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، المنصوص عليه في المادة 13-123 من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يدلي بما يلي:

- طلب الاستفادة من الإعفاء بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعدده هذه الإدارة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المواد أو المنتجات وثنائها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- بيان وصفي للمواد والمنتجات المستوردة؛

- التزام يقر فيه باستعمال حصري للمواد والمنتجات لأغراض فلاحية.

وبعد دراسة الطلب السالف الذكر، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعني بالأمر شهادة "استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة"، تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

12 - تم تتميم المرسوم بالمادة 16 المكررة أربع مرات بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.25.1041 السالف الذكر.

التجهيزات والمعدات المستوردة من طرف جمعيات السلفات الصغرى

المادة 17

يتوقف الإعفاء المتعلق بالتجهيزات والمعدات المراد استيرادها المنصوص عليها في المادة 123 (34°) من المدونة العامة للضرائب على الإدلاء من طرف جمعيات السلفات الصغرى بالتزام محرر في أو وفق مطبوع معد من طرف الإدارة يتضمن رقم تعريفها الضريبي تتعهد فيه باستخدام التجهيزات والمعدات الآنف الذكر خصيصا في الأنشطة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، والاحتفاظ بها طوال المدة المشار إليها في المادة 102 من المدونة السالفة الذكر.

الأشربة التي ينجزها الدبلوماسيون

المادة 18

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (II) من المدونة العامة للضرائب، أن توجه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إلى مديرية الضرائب بالرباط، طلبا لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الأشغال أو الخدمات التي باعها أو أنجزها أو قدمها لهم أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء محررة في اسمهم.

ويحرر الطلب الآنف الذكر في/ أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

وبعد الاطلاع على الطلب وعلى فاتورات الشراء، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوعة.

البيوع المنجزة مع وقف الضريبة المستحقة عليها

المادة 19¹³

يجب على المؤسسات المصنفة المبينة في المادة 94 (I و II) من المدونة العامة للضرائب، إذا رغبت في إنجاز أشريتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة، أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المادة 164 من المدونة العامة للضرائب للاستفادة من وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المشتريات أو، إن اقتضى الحال، إرجاع الضريبة وأن تدلي تبعا لذلك بشهادة التصنيف مسلمة من طرف إدارة الضرائب؛
- تبرير رقم الأعمال المنجز عند التصدير برسم السنة المنصرمة.

وعلاوة على ذلك، يجب على المؤسسات أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن تمسك محاسبة منتظمة وحسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن حساب المواد، من جهة، بيان كمية البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة المشتراة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة والمستخدمه بالفعل في عمليات الصنع أو التصدير المشار إليها في المادة 94 من المدونة المذكورة، وأن ينص فيه، من جهة أخرى، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها في الداخل أو عن طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

وعلاوة على ذلك، يجب على المستفيدين من النظام المذكور أن يقدموا دعما لطلباتهم الأوراق المثبتة لرقم أعمالهم المنجز خلال السنة قيما يتعلق بعمليات التصدير.

13 - تم تغيير المادة 19 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.103 السالف الذكر.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجاري أو اسم شركته ومهنته وعنوانه ورقم التعريف الذي تخصصه له المصلحة المحلية للضرائب ونوع العمليات التي ينجزونها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

وتحرر المصلحة المحلية للضرائب، بعد فحص الوثائق و، إن اقتضى الحال، المراقبة في عين المكان بشهادة اشتراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة.

ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة إلى السنة التي سلمت خلالها.

وتحتفظ المصلحة المحلية للضرائب بإحدى النسخ وتسلم الآخرين إلى الطالب الذي يوجه إحداهما إلى المورد ويحتفظ بالأخرى دعما لمحاسبته.

ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع وقف استيفاء الضريبة، طابع يتضمن العبارة التالية: «بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 94 من المدونة العامة للضرائب».

المؤسسات التابعة لغيرها

المادة 20

لأجل تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المنصوص عليه في المادة 96 -1° من المدونة العامة للضرائب.

1°- يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تبيع لمؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما تكون المؤسسة المشتري غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها، ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بإبراز العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور :

- في جزئه الأول: مبلغ بيوعها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المشتريّة مع بيان موجز للمنتجات المبيّعة؛

- في جزئه الثاني: مبلغ الأثمان التي تبيع بها المؤسسة المشتريّة المنتجات نفسها.

2°- يجب على كل مؤسسة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما لا تسمح محاسبتها بالحصول مباشرة على العناصر المبيّنة بعده، ويتضمن السجل المذكور :

- في جزئه الأول: مبلغ أشريتها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشتراة؛

- في جزئه الثاني: مبلغ بيوعها للمنتجات المذكورة.

تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مباني

المادة 1421

(نسخة)

السيارة الاقتصادية

المادة 1522

1° - يشترط لتطبيق السعر المحدد في 10% المنصوص عليه في المادة 99 - باء - 1° من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات والمواد التي تدخل في صنع السيارة

14 - تم نسخ مقتضيات المادة 21 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.811 السالف الذكر.
15 - تم تغيير مقتضيات المادة 22 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1118 السالف الذكر.
- تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 22 وكذا عنوانها بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.13.794 السالف الذكر.

الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها أن يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في/ أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن يمك حسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد المستوردة أو المشتراة في المغرب بسعر 10% والمستخدمه فعليا في صنع السيارة الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد السيارات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوثائق التالية:

- بيان وصفي يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات والمواد وخدمات التركيب المشتراة محليا أو المستوردة بسعر 10% وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم؛

- الفاتورات الشكليه أو المقايسات.

وبعد الاطلاع على الطلب السالف الذكر، تسلم الإدارة شهادة شراء بسعر 10% تتعلق بالمنتجات والمواد وعند الاقتضاء خدمات التركيب المشتراة في المغرب.

ويطبق سعر 10% على قيمة المنتجات والمواد المستوردة وكذا مبلغ المشتريات وخدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المذكور.

غير أن هذا السقف لا يطبق بالنسبة للسنة الأولى لمزاولة نشاط صنع السيارة الاقتصادية.

2° - يستفيد صانع السيارة الاقتصادية الذي أنجز مشتريات مع دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على السيارة المذكورة من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة المستحقة بصورة عادية، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض.

يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإدارة وأن يكون مشفوعاً بالأوراق المشار إليها في المادة 25 أدناه لإثبات عمليات الشراء والاستيراد.

ويلزم، علاوة على ذلك، بتقديم ما يلي:

- نسخة من فواتير المبيعات المنجزة بالنسبة للسيارة الاقتصادية الخاضعة لسعر 10%، ملخصة في بيانات مستقلة؛

- نسخة من فواتير البيوع المنجزة إن اقتضى الحال بالنسبة للعربات الأخرى ملخصة في بيانات مستقلة.

يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أرباع السنة المنصرمة.

ويباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع برسم المشتريات المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد للمشتريات المذكورة غير المعتمدة فيها الضريبة والمطبق عليه سعر 10%.

وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصنع السيارة الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى، فإن المبلغ الممكن إرجاعه فيما يتعلق بجميع المشتريات يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال الخاص بالسيارة الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم الأعمال.

على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادية فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع لسعر 10%.

ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينييه عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور أمر بالإرجاع.

الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الأولية

الداخلية في تركيبها

المادة 23¹⁶

I.- المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المقتناة في الداخل أو المستوردة :

للاستفادة من إعفاء المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المنصوص عليه في المادتين 91-I -هاء -4° و 123 -27° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المصنع أن يودع طلبا بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة وأن يمسك حسابا للمواد.

يجب أن يشير حساب المواد، من جهة، إلى كمية المنتجات والمواد المقتناة أو المستوردة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة والمستعملة فعليا في عمليات صنع الأدوات المدرسية، ومن جهة أخرى إلى كمية الأدوات المدرسية المصنوعة التي تم بيعها والتي تكون مخزنة في نهاية السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية:

- بيان وصفي وفق نموذج تعدده الإدارة للمنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المزمع شراؤها من السوق الداخلية أو استيرادها، معفاة من الضريبة على القيمة المضافة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات والمواد وثنائها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- التزام يقر فيه المصنع باستعمال حصري للمنتجات والمواد الأولية المشار إليها أعلاه في عمليات تصنيع الأدوات المدرسية .

وبعد دراسة الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا البند، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعني بالأمر شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل، طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 91 I - هاء- 4° من المدونة العامة للضرائب».

وفيما يخص الواردات، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة للسنة التي سلمت خلالها.

II.- الأدوات المدرسية المستوردة :

للاستفادة من إعفاء الأدوات المدرسية من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المنصوص عليه في المادة 123 - 27° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يدلي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالالتزام يقر فيه بأن الأدوات المدرسية المستوردة ستخصص حصريا للاستعمال المدرسي.

حجز الضريبة على القيمة المضافة في المنبع

المادة 24¹⁷

تشمل الخدمات المشار إليها في المادة I-89 (5° و 10° و 12°) من المدونة العامة للضرائب والتي يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها في المنبع ما يلي:

- لتطبيق أحكام المادة 117 -V- أ) من المدونة السالفة الذكر، الخدمات المدرجة في اللائحة « ألف » الملحقة بهذا المرسوم بالإضافة إلى الخدمات التي لا يمكن وصفها بأشغال أو توريدات، بما في ذلك الخدمات المبتكرة، والتي تكون موضوع صفقات الخدمات كما هي محددة في المادة 4 (14-ج) من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) ؛

- لتطبيق أحكام المادة 117 -V- ب) و ج) من المدونة السالفة الذكر، الخدمات المدرجة في اللائحة «باء» الملحقة بهذا المرسوم.

17 - تم تتميم مقتضيات المادة 24 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1041 السالف الذكر؛
- تم نسخ وتعويض المادة 24 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.1118 السالف الذكر.

الإرجاع

المادة 1825

I. - يجب أن يحضر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 - (1°) من المدونة العامة للضرائب في / أو وفق مطبوع تعدده الإدارة :

ألف - المسطرة العادية للإرجاع

يجب أن يشفع طلب الإرجاع بالأوراق المثبتة التالية:

1°- فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدون مباشرة وتخول الحق في الاسترجاع : نسخة من فواتير الشراء ونسخة من الإقرار بالاستيراد ومن مخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك، وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الإقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ المخالصة الجمركية التي تثبت الأداء النهائي للرسوم والضرائب المستحقة عند الدخول واسم وعنوان المورد ونوع البضائع والقيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة والمبلغ المدفوع منها.

18- تم تنميط مقتضيات المادة 25 (البند VII مضاف) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1118 السالف الذكر؛

- تم تغيير وتنميط مقتضيات المادة 25 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.453 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7052 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، ص 11542؛

- تم تغيير وتنميط مقتضيات المادة 25 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.638 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1440 (22 فبراير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6757 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019)، ص 1213؛

- تم تنميط المادة 25 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.01 السالف الذكر؛

- تم تنميط المادة 25 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.788 السالف الذكر؛

- تم تغيير المادة 25 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.794 السالف الذكر؛

- تم تنميط المادة 25 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.103 السالف الذكر.

2°- فيما يخص عمليات شراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال المنجزة في المغرب : نسخة الفاتورات أو البيانات الحسابية التي تخول الحق في الاسترجاع مشفوعة ببيان موجز يتضمن :

(أ) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية ورقم التعريف الوارد فيها الذي تعينه مصلحة الضرائب؛

(ب) نوع البضائع أو السلع أو الخدمات أو عمليات الصنع أو الأشغال ومبلغ البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بذلك وسعر ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة الوارد بينهما في الفاتورات أو البيانات الحسابية إن اقتضى الحال ذلك؛

(ج) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المذكورة وكيفية أداء مبالغها.

وعلاوة على ما ذكر، يجب أن تتضمن البيانات المشار إليها أعلاه في عمود خاص رقم قيد فاتورات الشراء والصنع أو الوثائق الجمركية التي تقوم مقامها في المحاسبات المقرر مسكها بالمادة 118 من المدونة الأنفة الذكر.

وتجمع القيم المدرجة في البيانات المذكورة بحسب فئاتها، ويجب أن يكون مبلغها مطابقا لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال الواردة في الإقرار أو الإقرارات برقم المعاملات الملحقة بطلب الإرجاع.

ويجب على المصدرين، علاوة على ذلك، أن يضيفوا إلى الوثائق المشار إليها أعلاه:

- بيانا وفق نموذج تعدده الإدارة، يلخص رقم الأعمال المنجز والمتعلق بعمليات التصدير؛
- وفيما يخص عمليات تصدير الخدمات، نسخا من فاتورات البيع المحررة باسم المرسل إليهم في الخارج والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية، مؤشرا عليها بصورة قانونية من قبل الهيئة المؤهلة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، طبقا لأحكام المادة 92-I-1° (الفقرة الثالثة) من المدونة العامة للضرائب.

وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المادتين 92 (I-6°) و 94 من المدونة المشار إليها أعلاه، أن يضيفوا إلى طلبات الإرجاع شهادات البيع مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها والفاتورات التي تثبت أن العمليات المذكورة قد أنجزت بالفعل.

باء - المسطرة المبسطة للإرجاع

استثناء من مقتضيات البند I - ألف أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 210 من المدونة العامة للضرائب، عندما تكون الحسابات المتعلقة بآخر سنة محاسبية مختتمة قبل ربع السنة موضوع الطلب، مشهود على صدقيتها «بدون تحفظ» من قبل شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب الحسابات، يرفق طلب الإرجاع فقط بالوثائق التالية:

- البيانات المشار إليها في البند I - ألف أعلاه تتضمن المعلومات الواردة في الفقرة السالفة الذكر؛

- شهادة مسلمة من طرف الشخص المذكور أعلاه، تؤكد صدقية ومطابقة المعلومات الواردة في البيان المفصل للخصم المشار إليه في المادة 112-II من المدونة العامة للضرائب، والبيانات المشار إليها في الفقرة I - ألف أعلاه، مع التقييدات المحاسبية للشركة.

II- يجب أن يحزر طلب الإرجاع المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة 103 من المدونة الأنفة الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من I أعلاه وأن يشفع بالإقرار المتعلق بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص على الإدلاء به في 2 من المادة 114 من المدونة المذكورة.

III- يجب أن يحزر طلب الإرجاع المشار إليه في 3° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في 1° و 2° من I أعلاه، وتصفى المبالغ المطلوب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على تملك السلع المشار إليها في 6° بالمادة 92 و 22° بالمادة 123 من المدونة العامة للضرائب.

IV. - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المشار إليه في 4° بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الإجراءات المنصوص عليها في 1° و 2° من I أعلاه.

طبقا لمقتضيات المادة 125 (VI) من المدونة السالفة الذكر، تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي لا يمكن استنزائها والمستحقة لفائدة الخاضع للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2008.

V. - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب في أو وفق مطبوع تعده الإدارة لهذا الغرض وفق الكيفيات المنصوص عليها في 1° و 2° من البند I أعلاه.

VI. - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 - 5° من المدونة العامة للضرائب في أو وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض وفق الكيفيات المنصوص عليها في 1° و 2° من البند I أعلاه.

تصفى المبالغ التي تم طلب إرجاعها في حدود مبلغ دين الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم والتي لا يمكن استنزائها.

VII. - يجب أن يحرر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103-6° من المدونة العامة للضرائب وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض وطبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في ألف (1° و 2°) من البند I أعلاه.

تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تم حجزها في المنبع طبقا لأحكام المادة 117 (IV و V) من المدونة العامة للضرائب.

إرجاع الضريبة على القيمة المضافة

إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع

والمواد المقتناة في الداخل

المادة 26

I. - للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 - I - 39° من المدونة العامة للضرائب، يجب توفر الشروط والإجراءات التالية :

1° - أن يكون البيع بالتقسيط وليس له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم وعند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته ألفي (2.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

2° - يكون البائع خاضعا للضريبة على القيمة المضافة وموافقا على القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيوع القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة. ولهذا الغرض، يتوجب عليه ملء «إقرار بيع للتصدير» في أربع نسخ:

- تسلم النسخة الأصلية ونسختان إلى المشتري مصحوبة بطرف خالص التمبر، حامل لعنوان إدارة الضرائب؛
- يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

ويجب أن يرفق الإقرار المذكور، المحرر في/ أو وفق مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع. ويجب أيضا أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري للبائع وعنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمشتري وجنسيته وعنوانه الكامل؛

- رقم الحساب البنكي المعتمد بالمغرب أو بالخارج وكذا إسم البنك؛

- طبيعة وكمية المواد المببوعة مع تبيان ثمن الوحدة؛

- مبلغ البيوع باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق؛

- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع؛

- توقيعات البائع والمشتري.

3° - يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناء المواد والسلع بالداخل أن يكون شخصا طبيعيا غير مقيم تكون مدة إقامته وجيزة بالمغرب وأن يقدم شخصا السلع مع الإقرار الأصلي ونسختان منه مصحوبة بالفاتورات إلى الجمارك عند مغادرة التراب الوطني، وذلك قبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء.

4° - يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي والنسختان الآنف الذكر بعد التأكد من ملاءمة بيانات الوثائق المدلى بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري، ويحتفظ بنسخة واحدة.

5° - يجب على المشتري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب والاحتفاظ بنسخة واحدة.

6° - عند استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه، تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعا للبيانات البنكية المصرح بها في الإقرار.

II.- في حالة إسناد عملية الإرجاع إلى شركة خاصة، تحدد شروط وإجراءات هذا الإرجاع في إطار اتفاقية تبرمها مديرية الضرائب مع الشركة المخول لها عملية إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

الحق في خصم الضريبة المترتبة

على مادة الكازوال المستخدمة كوقود

المادة 27

يشترط للتمتع بحق خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود المشار إليه في المادة 106 (I-4°) من المدونة العامة للضرائب، أن يودع الأشخاص المعنيون لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قبل فاتح فبراير من كل سنة بيانا وصفيا محررا في نسختين يتضمن الاسم أو عنوان الشركة أو تسميتها التجارية وعنوان المقر ورقم التعريف الضريبي ومبلغ وحجم مشتريات مادة الكازوال التي تم إنجازها خلال السنة المدنية المنصرمة وكذا عدد الكيلومترات التي تم قطعها.

الإجراءات المطبقة على مقدمي الخدمات غير المقيمين

الذين يقدمون الخدمات عن بعد بطريقة غير مادية

للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

المادة 28¹⁹

I.- كفيات التسجيل على المنصة الإلكترونية لدى إدارة الضرائب

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 115 المكررة من المدونة العامة للضرائب، يقوم المورد غير المقيم بالتسجيل في المنصة الإلكترونية التي خصصتها الإدارة لهذا الغرض، ويدلي لا سيما بالمعلومات التالية:

19 - تم تميم المرسوم بالمادة 28 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.862 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7464 بتاريخ 20 جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، ص 9241.

- تمت الإشارة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.862 السالف الذكر على أنه:

المادة الثانية:

" يدخل المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".
- تم نسخ مقتضيات المادة 28 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.788 السالف الذكر.

- الاسم العائلي والشخصي أو الاسم التجاري للمورد غير المقيم؛
 - الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني أو ما يعادلها؛
 - عنوان الإقامة أو مقر الشركة؛
 - رقم التعريف الضريبي في بلد الإقامة عند الاقتضاء؛
 - الاسم العائلي والشخصي والعنوان الإلكتروني ورقم هاتف ممثل أو ممثلي المورد غير المقيم؛
 - الخدمة المقدمة؛
 - تاريخ أول خدمة مقدمة في المغرب.
- يتم بعد التسجيل منح رقم تعريف ضريبي للمورد المعني وإرساله إليه إلكترونيا من قبل الإدارة.
- يتأكد المورد غير المقيم أن زبونه يتوفر على موطن ضريبي في المغرب طبقا لأحكام المادة 88 -2 من المدونة العامة للضرائب.
- II.- كفايات الإقرار الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة
- وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 115 المكررة من المدونة العامة للضرائب، يقوم المورد غير المقيم بالإدلاء عبر المنصة المذكورة بطريقة إلكترونية وفقا لنموذج تعده الإدارة، قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة، بالإقرار برقم الأعمال المحقق في المغرب برسم الخدمات المذكورة المقدمة للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة خلال آخر ربع سنة المنصرم.
- III.- كفايات الأداء الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة

يتم أداء الضريبة على القيمة المضافة بطريقة إلكترونية على رقم الأعمال المصرح به عند الإدلاء الإلكتروني بالإقرار المشار إليه في البند II أعلاه طبقاً لأحكام المادة 115 المكررة من المدونة العامة للضرائب، بوسائل الأداء التي تقبلها إدارة الضرائب.

يتم الأداء بطريقة إلكترونية في الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، والذي توضع بياناته رهن إشارة المورد غير المقيم على المنصة الإلكترونية المذكورة.

يرفق الأداء الإلكتروني المذكور لا سيما بالمعلومات التالية:

- مرجع «سويفت» (SWIFT)؛

- الفترة المعنية؛

- تاريخ الأداء؛

- المبلغ المؤدى؛

- العملة التي تم بها الأداء.

IV- كفاءات مسك سجل الخدمات المقدمة

يحتوي سجل الخدمات المقدمة، المسوك من طرف المورد غير المقيم السالف الذكر، على تفاصيل كل عملية بيع خدمات عن بعد بطريقة غير مادية منجزة في المغرب ويتضمن المعلومات التالية:

- هوية الزبون (الاسم العائلي والشخصي أو تسمية الشركة)؛

- الوضع الضريبي للزبون بخصوص الضريبة على القيمة المضافة (خاضع أم غير

خاضع)؛

- الخدمة المقدمة؛

- المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للعملية والضريبة المقابلة له؛

- تاريخ وطريقة الأداء.

دخول حيز التنفيذ

المادة 29

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ ويعوض ابتداء من فاتح يناير 2007 المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم III من المدونة العامة للضرائب.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

ملحق بالمرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة
المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب

اللائحة ألف

الخدمات التي تحجز في المنبع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها وفق أحكام
المادة 117 -V- أ من المدونة العامة للضرائب

- الاشتراكات؛
- اقتناء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية؛
- اقتناء أسماء النطاقات المخصصة للإنترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى وكذا مرجعية مواقع الويب واقتناء قواعد البيانات؛
- شراء العروض؛
- اقتناء أو تطوير أو إنتاج أو المشاركة في إنتاج برامج أو أفلام موجهة للبث من لدن هيئات الإذاعة والتلفزة وعلى المواقع الإلكترونية وكذا اقتناء وقت البث؛
- اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية؛
- المساعدة والاستشارة التقنية؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية ومواقع الويب؛
- الاستشارة القانونية والمحاسبية والضريبية والتدقيق؛

- تدقيق المصنعين ووكلاء المصنعين أو بائعي العربات ومطابقة العربات المعروضة للبيع في السوق المغربية؛
- تدفق شبكات ومراكز الفحص التقني؛
- التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكوين المهني المرخصة؛
- مراكز النداء والتسويق الإلكتروني والخدمات عن بعد؛
- جمع ومعالجة النفايات؛
- جمع ومعالجة وتبييض الملابس؛
- مراقبة نقاط العد؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
- المراقبة والخبرة التقنية؛
- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛
- التسويق التجاري؛
- خدمات الترحيل؛
- إبادة الحشرات والفئران وخدمات مكافحة الحيوانات الضالة؛
- إدارة وتنشيط ومشاركة المثقفين والمحاضرين والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية؛
- استقصاء لدى فئات المسافرين و/أو الفاعلين السياحيين و/أو الناقلين و/أو الصحفيين و/أو أي جهة لها مصلحة سياحية؛

- دراسة استقصائية لدى الأسر؛

- صيانة وإصلاح:

• صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج)؛

• صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والخاصة بالاتصالات؛

• صيانة ونظافة المباني الإدارية والبستنة؛

• صيانة وإصلاح المعدات التقنية والأثاث والمنشآت التقنية؛

• الصيانة ونزع الغبار والمعالجة الكيميائية للأرشيف والكتب؛

• صيانة وإصلاح العربات والآليات؛

• صيانة وإعادة التوازن ومعايرة وإصلاح معدات المختبر؛

• صيانة وإصلاح المعدات والآليات؛

• صيانة وإصلاح الطائرات؛

• صيانة الآليات ومعدات الورش.

- الدراسات والخبرة والاستشارة والتكوين:

• دراسة وتحليل المياه؛

• الدراسات الجيوتقنية؛

• الدراسات المتعلقة باختيار القطع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة؛

• تقييم جودة خدمات شبكات الاتصالات العمومية؛

• خدمات الخبراء لتقييم الأضرار المترتبة على أحداث استثنائية؛

• الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية؛

• الخبرة والمراقبة التقنية على البنايات والمنشآت الفنية؛

• الخبرة والمراقبة التقنية للمزارع البحرية؛

• إعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والاستقبال والمساعدة؛

- خدمات التكوين المستمر الإلزامي والتكوين التأهيلي الأولي الإلزامي الأدنى الذي توفره الهيئات المعتمدة من لدن الوزارة المكلفة بالتجهيز والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛
- تكوين الموظفين والمستخدمين؛
- تجارب الهندسة المدنية؛
- تجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛
- حراسة ومراقبة البنايات والمواقع الإدارية الأخرى؛
- الخدمات الجيوتقنية وخدمات المختبر؛
- تدبير الأرشفة؛
- إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛
- الطبع والسحب والنسخ والتصوير؛
- الترجمة الفورية وترجمة الوثائق والمصنفات الأدبية أو العلمية أو الثقافية أو القانونية؛
- تأويل مقاسات فحص السدود؛
- البستنة والتنظيف؛
- الأكرية؛
- كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية)؛
- كراء التجهيزات المعلوماتية؛
- كراء المعدات السمعية البصرية والخاصة بالمؤتمرات؛
- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية؛

- كراء وسائل النقل (السيارات والحافلات) بسائق أو بدون سائق؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات؛
- كراء الشاحنات الصهرجية؛
- كراء المعدات والآليات؛
- كراء المعدات والأثاث؛
- كراء القاعات وأجنحة المعارض وأثاث المعرض؛
- مكافحة الحيوانات الضالة؛
- مكافحة مصادر الإزعاج (إبادة الحشرات والفئران)؛
- صيانة ومعايرة التجهيزات التقنية والمعدات والبرامج المعلوماتية والمحافظة عليها؛
- التوكيلات القانونية (المفوضون القضائيون والموثقون والمحامون)؛
- المناولة على البر والماء؛
- العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها؛
- إحداث أدوات التدبير التقني والكشف عن التسربات؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية؛
- تنظيم معارض المتاحف بما في ذلك الخدمات الأخرى ذات الصلة؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية؛
- الإشهار والتوعية ودعامات متعددة الوسائط؛
- تجديد وإعادة شحن طفايات الحريق؛

- الاستنساخ، بما في ذلك نسخ التصاميم؛
- الخدمات الطبوغرافية وخدمات المحيطات؛
- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعماق البحار المتعلقة بإنشاء مزارع تربية الأحياء المائية؛
- نقل الأموال؛
- نقل ومناولة المعدات والأثاث والمنتجات والوثائق؛
- نقل الأفراد والمعدات؛
- النقل الصحي بالمروحية؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور.

اللائحة بـ 20

الخدمات التي تحجز في المنبع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها وفق أحكام المادة 117-V-ب) وج) من المدونة العامة للضرائب

1 - الخدمات المشار إليها في المادة 89-I-5° من المدونة العامة للضرائب:

- الصيانة والإصلاح والمحافظة على التجهيزات والتركيبات والمواد والأثاث؛
- صيانة وإصلاح والمحافظة على التجهيزات الكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالمركبات والطائرات والآليات؛
- صيانة ومعايرة المعدات التقنية وأجهزة والبرامج المعلوماتية؛

20 - تم تغيير عنوان اللائحة بـ الملحق بالمرسوم بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.1041 السالف الذكر.

- صيانة وإصلاح والمحافظة على التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج)؛
- صيانة المباني؛
- تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية؛
- صيانة وإعادة التوازن ومعايرة وإصلاح معدات المختبرات؛
- جميع العمليات الأخرى المتعلقة بالتركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهيئ مادة أولية متلقاة من الغير؛

2 - الخدمات المشار إليها في المادة I-89-10° من المدونة العامة للضرائب:

- إيجارات العقارات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة؛
- نقل ومناولة المعدات والأثاث والمنتجات والوثائق؛
- نقل المستخدمين؛
- خدمات النقل الأخرى؛
- العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات والأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها؛
- التخزين المبرد وغير المبرد؛
- خدمة التسويق التجاري؛
- الخدمات المقدمة من طرف الممثلين التجاريين والسماسرة والوكلاء بالعمولة والوكلاء ومسيري العقارات ووكلاء الأعمال؛
- الإيجارات بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصا بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والمنقولات والعربات والآليات؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية؛
- كراء وسائل النقل؛
- كراء المعدات والآليات والتجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية)؛

- كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية؛
- كراء الشاحنات الصهرجية؛
- كراء القاعات وأجنحة المعارض والمنقولات المتعلقة بها؛
- عمليات التخزين والسمسة وإيجار الأشياء أو الخدمات الأخرى؛
- التنظيف والبستنة والحراسة وصيانة المساحات الخضراء؛
- المساعدة المقدمة لصاحب المشروع؛
- أخذ الصور والأفلام؛
- خدمات مبتكرة: خدمات يكون موضوعها البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو توريدات السلع؛
- اقتناء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية؛
- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات؛
- اقتناء أسماء النطاقات المخصصة للإنترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى بالإضافة إلى مرجعية مواقع الويب واقتناء قواعد المعطيات؛
- اقتناء العروض؛
- اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية؛
- تنظيم المعارض والتظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بها؛
- التكوين الخاضع للضريبة على القيمة المضافة؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية والمواقع؛
- جمع ومعالجة نفايات المستشفيات؛
- جمع الملابس ومعالجتها وغسلها؛
- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث؛
- الدراسات الاستقصائية ودراسات السوق واستطلاعات الرأي؛
- المناولة على البر والماء؛

- الاستنساخ بما فيها نسخ التصاميم؛
 - المطبوعات والطبع والنسخ والتصوير؛
 - تدبير الأرشيف؛
 - إبادة الحشرات والفئران ومكافحة الحيوانات الضالة ومصادر الإزعاج؛
 - إعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والكتابة الطبية والاستقبال والمساعدة؛
 - مراكز الاتصال ومراكز التسويق عن بعد ومراكز الخدمات عن بعد؛
 - إيواء وتطوير النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها؛
 - اقتناء أو تطوير أو إنتاج أو المشاركة في إنتاج برامج أو أفلام موجهة للبحث من لدن هيئات الإذاعة والتلفزة وعلى المواقع الإلكترونية وكذا اقتناء وقت البحث؛
 - إدارة وتنشيط ومشاركة المثقفين والمحاضرين والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية؛
 - صيانة ونزع الغبار والمعالجة الكيميائية للأرشيف والكتب؛
 - خدمات مراقبة نقاط العد؛
 - خدمات الترحيل؛
 - خدمات إحداث أدوات التدبير التقني والكشف عن التسربات؛
 - الإشهار والتوعية ودعامات متعددة الوسائط؛
 - الدراسات والإشراف على الأشغال والبحث؛
 - صفقات الخدمات العادية الأخرى التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع؛
 - تفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل الامتياز في استغلالها؛
 - التشغيل وتوفير الموارد البشرية؛
 - جميع الخدمات الأخرى الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة طبقا لأحكام المادة 10°-I-89 من المدونة العامة للضرائب والتي لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات السلع.
- 3 - الخدمات المشار إليها في المادة 12°-I-89 من المدونة العامة للضرائب:**

- الخدمات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإجراء تجارب ومراقبة جودة المواد والتجارب الجيوتقنية؛
- الدراسات الزلزالية والدراسات الجيوتقنية؛
- وضع المعالم الطبوغرافية؛
- خدمات الهندسة المعمارية؛
- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو التقنية أو الخبرة الخاصة؛
- التدقيق والمساعدة والاستشارة القانونية المحاسبية والضريبية؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية؛
- تجارب الهندسة المدنية؛
- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية؛
- دراسة وتحليل المياه؛
- الدراسات الجيوتقنية؛
- الدراسات المتعلقة باختيار البقع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة؛
- تقييم جودة الخدمات وشبكات الاتصالات العمومية؛
- إجراء الخبرة والمراقبة التقنية؛
- تأويل مقاسات فحص السدود؛
- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعماق البحار المتعلقة بإنشاء المزارع المائية؛
- ترجمة الوثائق؛
- تدقيق البنائين ووكلاء البنائين وبائعي العربات ومطابقة العربات المعروضة للبيع في السوق المغربية؛
- تدقيق الشبكات ومراكز الزيارة التقنية؛
- التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكوين المهني المرخص؛
- الخبرة والتدقيق والمساعدة والدراسات والاستشارات؛

- الخدمات الجيوتقنية وخدمات المختبر؛
- الخدمات الطبوغرافية وخدمات قياس أعماق البحار؛
- الترجمة الفورية وترجمة الوثائق والمصنفات الأدبية والعلمية والثقافية والقانونية؛
- إيواء وتطوير النظم المعلوماتية؛
- البحث والتطوير في ميدان التكنولوجيا الحيوية؛
- البحث والتطوير في العلوم الفيزيائية والطبيعية الأخرى؛
- البحث والتطوير في العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- دراسات السوق والاستقصاء؛
- خدمات التصميم؛
- وجميع العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية:

- المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء؛
- المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع الميادين والمحاسبون المعتمدون؛
- البيطرة.